

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و59 و60 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المباري في شأنها وتاريخ إجراء المبارزة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل مبارزة التبريز على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛
- قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة التجارية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1420 (26 مايو 1999).  
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1248.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بتحديد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي يسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المادة 24 بهذه المؤسسات بالمشاركة في مبارزة التبريز.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المادة 24 (فقرة ج) منه :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة المستشفيات الأجنبية العسكرية التي يسمح لأساتذة التعليم العالي المساعدين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتخصصين بالمشاركة في المبارزة المنصوص عليها في المادة 24 (فوج ج) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- مستشفى تدريب الجيوش فال دو كراس - باريس ؛
- مستشفى تدريب الجيوش برسبي كلامار - باريس ؛
- مستشفى تدريب الجيوش روبيير بيلك - بوردو ؛
- مستشفى تدريب الجيوش بيجان (سان ماند) - باريس ؛
- مستشفى تدريب الجيوش لافوران - مرسيليا ؛
- مستشفى تدريب الجيوش لكويست - متز ؛
- مستشفى تدريب الجيوش كليرمون توينير - بريست ؛
- مستشفى تدريب الجيوش السانت آن - تولون ؛
- مستشفى تدريب الجيوش ديسجينيت - ليون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).  
الإمضاء : نجيب الزروالي.

**الباب الثاني**

**طبيعة الاختبارات وإجراؤها**

المادة 9

تشتمل المبارأة بالنسبة لكل تخصص على :

أ) اختبارين للقبول الأولي (معامل كل منها 1) :

ب) اختبار للقبول النهائي (المعامل 1) :

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 10

يقوم رئيس اللجنة بالتداء على جميع المرشحين، قبل بداية الحصة الأولى من اختبارات القبول الأولي واختبارات القبول النهائي.

المادة 11

يشتمل اختبار القبول الأولي على :

1 - اختبار الألقاب والأعمال العملية التي ترمي إلى فحص وتقدير الألقاب وأعمال المرشح من طرف لجنة المبارأة المجتمعية بجميع أعضائها.

يقدم المرشح عرضا عن أعماله أمام لجنة المبارأة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة، ويقوم على إثر ذلك، مقرر يعين من طرف رئيس اللجنة، بتقديم تقرير أمام الأعضاء عن الألقاب وأعمال المرشح.

2 - اختبار بيادوجوجي ينصب على درس شفوي عام مدته 45 دقيقة، ويسحب كل مرشح، عن طريق القرعة، موضوع درسه من بين الأسئلة المحررة من طرف لجنة المبارأة والتي يساوي عددها ضعف عدد المرشحين أو يساوي، على الأقل، عدد أعضاء لجنة المبارأة.

ويجري هذا الاختبار بعد تحضير تستغرق مدة أربع ساعات بالخزانة تحت حراسة لجنة المبارأة وذلك في حدود الإمكانيات التي تتوفّر عليها كلية الطب والصيدلة المغنية، مع استبعاد جميع الوثائق والمذكرات الشخصية.

المادة 12

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي لكل تخصص، وعلى إثر تصحيحها، تجتمع لجنة المبارأة بجميع أعضائها، وتحرر لائحة المرشحين المسماوح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول الأولي.

وتتحقق هذه اللائحة بأماكن إجراء الاختبارات.

ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا للمرشحين الواردة أسماؤهم في هذه اللائحة، ويبدأ هذا الاختبار بعد إلصاق اللائحة بمبادرة من رئيس لجنة المبارأة في الأيام والساعات والأماكن التي يحددها.

## المادة 17

يعهد إلى مقرر لجنة المبارأة بتحرير محاضر في ثلاث نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المبارأة إلى وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي والثانية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة في الكلية المعنية.

## المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية وزير الصحة العمومية رقم 2362.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتحديد كيفيات إجراء مبارأة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكون الأطر  
والبحث العلمي،  
الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.  
الإمضاء: نجيب الزروالي.

\*

\* \*

## جدول رقم 1

**بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم الأساسية**  
**(مبارأة التبريز بكليات الطب والصيدلة)**

## \* تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح :

- علم التشريح المرضي :

- علم وظائف الأعضاء :

- الفيزياء الإحيائية :

- الكيمياء الإحيائية والكيمياء :

- علم الطفيلييات :

- علم الفطريات :

- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا :

- علم الوراثة :

- علم الجراثيم :

- علم دراسة الفيروس Virologie :

- علم الدم :

- علم المناعة :

- علم الصيدلة :

- علم التسمم :

## المادة 13

يتضمن اختبار القبول النهائي :

أ) فيما يخص قسم العلوم الأساسية :

- اختباراً تطبيقياً (براھین، تحليلات، فحوصات، تأويل المعطيات) تحدد لجنة المبارأة كيفيات إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي، ويجب أن يمكن هذا الاختبار من تقدير أهلية المرشح للمهام الاستشفائية الجامعية.

ب) فيما يخص قسم العلوم السريرية :

1 - فحصاً لمريض لمدة ثلاثة أيام دقيقة بحضور لجنة المبارأة أو أحد أعضائها وخلال الفحص، يمكن للمرشح، الذي لا يتوفّر على وثائق، أن يطلب الفحوصات التكميلية عبر السريرية التي يراها ضرورية.

2 - تحريراً لاستنتاجات متعلقة بمادة الفحص والتشخيص المرضي والعلاج لمدة خمس عشرة دقيقة المولالية.

3 - قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المبارأة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار لجنة المبارأة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ليوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

ويعطى عند بداية الاختبار رقم لكل مريض. وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مرشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مرشحين فحص نفس المريض يجب فصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بالأوراق في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المبارأة.

ويمنع على المرشحين ولوج مستشفيات المركز الاستشفائي التي تجرى فيها الاختبارات السريرية للقبول النهائي طيلة خمسة عشر يوماً التي تسبق تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة.

## المادة 14

عند انتهاء اختبار القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمرشحين الحاصلين على نقطة عدديّة تساوي أو تفوق 10 من 20 في هذا الاختبار.

## المادة 15

وتضع لجنة المبارأة الترتيب النهائي للمرشحين حسب الاستحقاق بناءً على المعدل العام بعد جمع النقط الحاصلين عليها في اختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

## المادة 16

يعلن عن نجاح المرشحين، بصفة نهائية بقرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.

- الأنكلوجيا الطبية Oncologie médicale :
- الأمراض العدبية :
- علم الدم السريري :
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي :
- علم الأوبئة السريرية :
- المحافظة على الصحة الاستشفائية :
- طب الشغل :
- الطب الرياضي :
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي :
- الطب النووي.
- \* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :
- الجراحة العامة :
- جراحة الأطفال :
- علم التوليد وأمراض النساء :
- علم جراحة الأعصاب :
- علم أمراض العيون :
- علم أمراض الأذن والأذن والحلق :
- علم أمراض المسالك البولية :
- علم الجروح والتجفيف :
- الجراحة الصدرية :
- جراحة القلب والشرايين :
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية :
- الجراحة التعويضية والتقويمية :
- جراحة الشرايين المحيطة.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1438.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة توظيف أنسنة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
وزير الصحة.

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأنسنة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، ولا سيما المادة 19 منه : وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته،

- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) :
- المعلوماتية الطبية.
- \* التخصصات الصيدلية :
- الكيمياء التحليلية :
- صيدلة الجاليونيسية :
- علم الصيدلة :
- بروماتولوجي Bromatologie :
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي :
- علم التسمم :
- الكيمياء العلاجية :
- علم دراسة المياه الطبيعية Hyorologie :
- كريبيتوغامي Cryptogamie :
- الصيدلة السريرية :
- المعلوماتية الصيدلية.

## جدول رقم 2

### بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية

(مبارزة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

- \* تخصص الطب والتخصصات الطبية :
- الطب الداخلي :
- علم أمراض القلب :
- علم الأمراض الجلدية :
- علم الغدد الصماء والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية :
- علم أمراض المعدة والأمعاء :
- علم أمراض الكليتين :
- علم أمراض الأطفال :
- علم الأمراض النفسية :
- علم الأمراض العصبية :
- علم أمراض الرئة والسل :
- علم الأشعة :
- علم العظام والمفاصيل :
- علم المعالجة بالأشعة :
- الإنعاش الطبي :
- التخدير والإنعاش :
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) :
- الطب الشرعي :

## نظام موظفي الإدارات العامة

### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بالبريد، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله ولطو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الإمضاء : عزيز الحسين.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية.

الإمضاء : العربي عجل.

### وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 773.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 مايو 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

وزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية للحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

### نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية

مرسوم رقم 2.99.883 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربى الآخر (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه :

وطى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ; وعلى المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربى الآخر (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربى الآخر (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات كما يلي :

«المادة 15.- يعين سعاة البريد على إثر مبارتين مستقلتين :

«يشارك في إحداهما :

«- المرشحون الذين بلغوا مستوى السنة التاسعة من التعليم «الأساسي يأدخلان الغاية ،

«ويشارك في الأخرى :

«- الموظفون أو المستخدمون التابعون لإدارة البريد والمواصلات «السلكية واللاسلكية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في «الخدمة الفعلية .

«ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار إليها أعلاه ... «.....»

(الباقي دون تغيير).



## الجريدة الرسمية

## الجدول رقم ١

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية  
«مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة»  
\* التخصصات البيولوجية :  
\* المعلوماتية الطبية :  
\* - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).  
\* التخصصات الصيدلية :  
\* - (الباقي بدون تغيير).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2111.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
وزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة،  
قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم ١ بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
وزير الصحة ،  
الإمضاء : نجيب الزروالي

\*  
\* \*

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).  
الإمضاء : عبد الكبير المدغري الطبو.

## وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2110.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم ١ بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
وزير الصحة ،  
الإمضاء : نجيب الزروالي

\*  
\* \*

**الجريدة الرسمية**

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكون الأطر  
وزير الصحة،  
والبحث العلمي،  
الإمضاء : خالد علويه.  
الإمضاء : محمد الشبيخ بيد الله.

\*

\*

\*

**الجدول رقم 2****«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية**

**(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)**

**«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :**

**«جراحة الشرايين المحيطة :**

**«طب المستعجلات والكوارث.»**

**«الجدول رقم 2****«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية**

**(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)**

**\* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :**

**«جراحة الشرايين المحيطة :**

**«طب المستعجلات والكوارث.»**

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1785.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتنعيم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرشحين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرشحين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتنعيمه ،

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
 قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 04.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
 وزير الصحة

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تعديله وتنميته،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرياط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
 ووزير الصحة،  
 وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
 الإيماءة محمد الشيف بيد الله  
 الإيماءة حبيب المالكي

\*

\* \*

#### جدول رقم 2

بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية  
 (مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة)

«\* تخصص الطب والتخصصات الطبية

.....

» - الطب التوسي ،

» - طب الشيخوخة.»

### نصوص عامة

قرار لوزير الأول رقم 3.15.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بمواصلة العمل فيما يخص سنة 2006 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص.

#### الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 1064 2 99 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولا سيما المادة 16 منه ،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 رقم 1421 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص ،

وباقتراح من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي

#### المادة الأولى

يواصل العمل، فيما يخص سنة 2006، بحكم قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المترافق إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

الإيماءة إبريس حطون.

وزارة تحديث القطاعات العامة

**قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1375.07 صادر في**  
**فاتح رجب 1427 (17 يوليو 2007) بتحديث إجراءات تنظيم**  
**مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة**  
**الشئون الخارجية والتعاون.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
 حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387  
 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
 أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره  
 وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426  
 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين  
 المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه :

وباقتراح من وزير الشئون الخارجية والتعاون،  
 قرار ما يلي :

#### المادة 1

يمكن لوزير الشئون الخارجية والتعاون أن يصدر قرارا بإجراء  
 مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كما  
 دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

#### المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؟

- عدد المناصب والتخصصات المبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد  
 المناصب المحتفظ بها وفقا لأنظمة الجاري بها العمل.

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية  
 أو بواسطة الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل إيداع  
 الترشيحات.

#### المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني  
 المتخصص، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني،  
 المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1407  
 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما  
 وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة  
 فائتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث**  
**العلمي ووزير الصحة رقم 1383.07 صادر في فاتح رجب 1428**  
**(17 يوليو 2007) بتحديث القرار المشترك لوزير التعليم العالي**  
**وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ**  
**16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديث كيفيات**  
**تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب**  
**والصيدلة.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،  
 وزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث  
 العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى  
 الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديث كيفيات تنظيم مباراة التبريز  
 قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره  
 وتميمه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 المتعلق بتحديث لائحة التخصصات  
 بقسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون  
 الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99  
 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
 وتكون الأطر والبحث العلمي،  
 الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

\*

\* \*

#### جدول رقم 2

**«تحديث لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية**  
**(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)**

.....  
 « علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

.....  
 « طب المستعجلات والكوارث :

.....  
 « الجراحة على السرطان.

## نظام موظفي الأدارات العامة

### الجدول رقم 2

#### (بتحديد لائمة تخصصات قسم العلوم السريرية)

- «مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة»  
 تخصص الطب والتخصصات الطبية :  
 .....  
 « طب الشيخوخة »  
 « طب الطيران »  
 « علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية »  
 .....  
 (الباقي بدون تغيير).

#### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
 (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزيرة الصحة رقم 709.10 صادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
 وزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزيرة الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة. كما وقع تغييره وتنميته،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزيرة الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
 وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
 الإمضاء : ياسمينة بادو.  
 الإمضاء : أحمد اخشيدين.

\*

\* \*

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزيرة الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من

قررا ما يلي :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
 وزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزيرة الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة. كما وقع تغييره وتنميته،

## نظام موظفي الإدارات العامة

### الجدول رقم 2

بنود تخصصات قسم العلوم السريرية	نحوه التالية
(مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة)	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
* تخصص الطب والتخصصات الطبية :	وتكون في الأطر والبحث العلمي
.....	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزيرة الصحة رقم 2522.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) بتنمية القرار
.....	المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.
.....	وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزيرة الصحة،
.....	بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتميمه،
.....	قراراً ما يلي :
	المادة الأولى
	يتبع على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.
	المادة الثانية
	ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
	وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010).
	وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وزيرة الصحة،
	الإمضاء : ياسمينة بادو.
	الإمضاء : أحمد اخشيشين.
	* *

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزيرة الصحة رقم 2523.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتميمه،

قراراً ما يلي :

المادة الأولى

يتبع على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتميمه،

قراراً ما يلي :

المادة الأولى

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

\*

\* \*

غير أن الطلبة الذين يتبعون دراستهم في سلكي الإعلاميين والإعلاميين المختصين قبل هذا التاريخ يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.365 السالف الذكر.

#### المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمندوب السامي للتخطيط.

وحرر بالرياط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 مايو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء : أحمد أختشيشين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 882.11 صادر في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبرير قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

وزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبرير قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتميمه.

#### المادة 15

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، من بين الحاصلين على شهادة التكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمدرسة، كما يتولى مهمة كتابة مجلس المؤسسة.

#### المادة 16

يحدث بالمدرسة مجلس للمؤسسة يتتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المدرسة، ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يقوم مجلس المؤسسة بالمهام المسندة له بمقتضى القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 17

تحدد في حظيرة المدرسة لجنة علمية، ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 18

تحدد هيأكل التعليم والبحث للمؤسسة وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

#### المادة 19

يتتألف موظفو المدرسة من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتلقون تعويضات عن الدروس وموظفين ومستخدمين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت وموظفين ومستخدمين إداريين وتقنيين.

#### الفصل الرابع

#### مقتضيات مختلفة

#### المادة 20

يمكن أن يقبل في المدرسة الطلبة المرشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب أن لا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمدرسة.

#### المادة 21

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام، كما وقع تغييره وتميمه.

